

وسائل الشيعة

[482] 10 - باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها. (15315) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال وابن فضال، عن ثعلبة، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها سبع خصال، معرفة أن لها خالفا ورازقا... الحديث. (15316) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله. (15317) 3 - قال -: وفي حديث آخر -: لا تسموها (1) في وجوهها. ورواه البرقي في (المحاسن) مرسل (2)، والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله. (15318) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لكل شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها.

الباب 10 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 6: 539 / 11. 2 - الكافي 6: 538 / 4، والمحاسن: 633 / 117. 3 - الكافي 6: 538 / ذيل الحديث 4. (1) الوسم: أثر الكى بالنار، ترسم به علامات تكون دلالة على مالك الحيوانات (القاموس المحيط - وسم - 4: 186). (2) المحاسن 633 / ذيل حديث 117. 4 - الكافي 6: 539 / 10. (*)